


مقترح قانون  
يقضي بتعديل المادة 5 من القانون رقم 36.04  
المتعلق بالأحزاب السياسية.

تقدم به السادة النواب:  
تقدم به السادة النواب: مصطفى الرميد، عبد الله بوانو،  
موح الرجالي، نور الدين قربال، بوعزة فاسني، عبد الله عبدلاوي،  
عبد الله صغيري، أحمد أيتونة، وعبد الجبار القسطلاني  
من فريق العدالة والتنمية.

رقم التسجيل : 81  
تاريخ التسجيل: 2009/5/15



## مقترح قانون

يقضي بتعديل المادة 5 من القانون رقم 36-04

المتعلق بالأحزاب السياسية

## تقديم

لقد منعت المادة 5 من القانون رقم 36-04 المتعلق بالأحزاب السياسية كل شخص يتوفر على انتداب انتخابي ساري المفعول في إحدى غرفتي البرلمان تم انتخابه فيها بتركية من حزب سياسي قائم، أن ينخرط في حزب سياسي آخر إلا بعد انتهاء مدة انتدابه أو في تاريخ المرسوم المحدد، حسب الحالة، لتاريخ الانتخابات التشريعية العامة الخاصة بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين بالنسبة لأعضاء البرلمان المؤهلين للترشح لهذه الانتخابات.

كما أن المادة 55 من القانون نفسه رتبت عقوبة بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهما على الشخص المخالف لمقتضيات المادة 5 أعلاه. وقد كان الأمل معقودا على ممثلي الأمة أن يتحلوا بالقدر المطلوب من احترام القانون فضلا عن احترام التزاماتهم الشعبية والحزبية، إلا أن الملاحظ أن بعضهم للأسف الشديد **قام** بتغيير انتمائه الحزبي بالرغم من أن انتدابه الانتخابي إنما كان أساسه تركيبة حزبية وبرنامج حزبي فضلا عما يفترض من ثقة شعبية في الحزب.

وللأسف الشديد فحتى العقوبة بالغرامة المقررة في المادة 55 المشار إليها أعلاه لا يتم فتح المتابعة في شأن المخالفين لإمكان الحكم بها، وبالتالي بقيت بدون جدوى.

وبناء على ما لهذه الظاهرة من أثر سيء على منسوب الثقة في العملية الانتخابية والمؤسسات المنتخبة، لذلك ارتأينا في فريق العدالة والتنمية أن نقترح تعديلا للمادة 5 من قانون الأحزاب السياسية بالصيغة أدناه.



مقترح قانون

يقضي بتعديل المادة 5 من القانون رقم 36-04

المتعلق بالأحزاب السياسية

### المادة 5

" للمغاربة ذكورا وإناثا البالغين سن الرشد أن ينخرطوا بكل حرية في أي حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية.

غير أنه لا يمكن لشخص، يتوفر على انتداب انتخابي ساري المفعول في إحدى غرفتي البرلمان تم انتخابه فيها بتزكية من حزب سياسي قائم، أن ينخرط في حزب سياسي آخر إلا بعد انتهاء مدة انتدابه أو في تاريخ المرسوم المحدد، حسب الحالة، لتاريخ الانتخابات التشريعية العامة الخاصة بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين بالنسبة لأعضاء البرلمان المؤهلين للترشح لهذه الانتخابات.

### مقترح تعديل المادة 5

" للمغاربة ذكورا وإناثا .....

" غير أنه لا يمكن ..... لهذه الانتخابات.

" وفي حالة مخالفة ذلك فإن الانتداب الانتخابي للشخص المخالف يعتبر لاغيا.

